(المغني) لابن قدامة في اثني عشر مجلداً وهو مطبوع بمصر، وهو من أجلّ وأعظم الكتب الفقهية . ويوجد غيره كالإقناع والمقنع وشروحهما ، والفروع ، ودليل الطالب ، وكل هذه الكتب مطبوعة بمصر .

٤ ــ عهد التقليد

هذا هو العهد الذي فترت فيه همم العلماء عن الاجتهاد المطلق وعن الرجوع إلى المصادر التشريعية الأساسية لاستمداد الأحكام من نصوص القرآن والسنة ، واستنباط الاحكام فيما لا نص فيه بأي دليل من الادلة الشرعية. والتزموا اتباع ما استمدوه من الأئمة المجتهدين السابقين من الأحكام.

ابتدأ هذا العهد من منتصف القرن الرابع الهجري بالتقريب حين طرأت على المسلمين عدة عوامل سياسية ، وعقلية وخلقية واجتماعية ، أثّرت في كل مظهر من مظاهر نهوضهم وأحالت نشاطهم التشريعي إلى فتور. ووقفت حركة الاجتهاد والتقنين ، وأماتت في العلماء روح الاستقلال الفكري فلم يردوا المعين الذي لا ينضب ماؤه

وصار الخاصة كالعامة أتباعاً مقلِّدين .

وثالثاً ـ أنه لما أهمل المسلمون تنظيم السلطة التشريعية ولم يضعوا نظاماً كفيلاً بان لا يجترىء على الاجتهاد إلا من هو أهل ، دبت الفوضى في التشريع والاجتهاد ، وادعى الاجتهاد من ليس أهلاً له ، وتصدى لإفتاء المسلمين جهال عبثوا بنصوص الشريعة وبحقوق الناس ومصالحهم ، وبهذا تعددت الفتاوى وتباينت ، وتبع هذا تعدد الأحكام في الأقضية ؛ حتى كان القضاء يختلف في الحادث الواحد في البلد الواحد ، فتستحل دماء وأموال في ناحية من نواحي المدينة وتستباح في ناحية أخرى منها ، وكلٌّ ذلك نافذ في المسلمين ، وكله يعتبر من أحكام الشريعة ، فلما فزع من هؤلاء العلماء حكموا في أواخر القرن الرابع بسد باب الاجتهاد ، وتقيد المفتين والقضاة باحكام الأئمة السابقين ، فعالجوا الفوضى بالجمود .

ورابعاً ـ أن العلماء فشت فيهم أمراض خلقية ، حالت بينهم وبين السمو إلى مرتبة الاجتهاد ، فقد فشا بينهم التحاسد والأنانية ، فكانوا إذا طرق أحدهم باب

الاجتهاد ، فتح من نفسه أبواباً من التشهير به وحط أقرانه من قدره ، وإذا أفتى في واقعة برأيه ، قصدوا إلى تسفية رأيه وتفنيد ما أفتى به بالحق وبالباطل . فلهذا كان العالم يتّقى كيد زملائه وتجريحهم ، بانه مقلد وناقل ، لا مجتهد ومبتكر ، وبهذا ماتت روح النبوغ ولم ترفع في الفقه رؤوس ، وضعفت ثقة العلماء بأنفسهم ، وثقة الناس بهم ، فولوا وجههم مذاهب الأئمة السابقين .

جهود العلماء التشريعية في هذا العهد :

ولكن هذه العوامل التي قعدت بالعلماء عن الاجتهاد المطلق ؛ واستمداد الأحكام الشرعية من مصارها الأولى ، لم تقعدهم عن بذل جهود تشريعية في دوائرهم المحدودة ، ولهذا قسم علماء كل مذهب إلى طبقات .

الطبقة الأولى ـ أهل الاجتهاد في المذهب :

وهؤلاء لا يجتهدون في الشرع اجتهاداً مطلقاً ، وإنما يجتهدون في الوقائع من أصول الاجتهاد التي قررها أئمتهم ، وقد يخالف الواحد منهم مذهب زعيمه في بعض الأحكام

الفرعية ، ومن هؤلاء الحسن بن زياد في الحنفيـــة ، وابن القاسم وأشهب في المالكية،والبويطي والمازني في الشافعية. فهؤلاء قادرون على استمداد الأحكام الشرعية من مصادرها الاولى ؛ ولكنهم ألزموا أنفسهم أن يكون استمدادهم على وفاق استمداد أئمتهم، وأساسهم هو أساسهم ، ومن الخطأ أن يعد من هذه الطبقة أبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر أصحاب أبي حنيفة لأن هؤلاء من اهل الاجتهاد المطلق في الشرع ولهم آراء مستقلة ومنزلتهم من أبي حنيفـــة منزلة الشافعي من مالك ومنزلة أحمـــد من الشافعي ، إلا أنهم مزجوا مذهبهم بمذهب زعيمهم وأطلق على مجموعها اسمه ، ولو أراد كل واحد منهم لكان له مذهب مستقل .

الطبقة الثانية ـ أهل الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب : وهؤلاء لا يخالفون الأئمـة في أحكام فرعية ولا في أصول اجتهادية،وإنمـــا يستنبطون أحكام المسائل التي لا رواية فيها حسب أصول أئمتهم وبالقياس على فروعهم. كالخصاف والطحاوي والكرخي من الحنفية. واللخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية . وأبي حامد

الغزالي وأبي إسحاق الاسفرابيني من الشافعية .

الطبقة الثالثة ـ أهل التخريج :

وهؤلاء لا يجتهدون في استنباط أحكام المسائـل ، ولكنهم لإحاطتهم بأصول المذهب ومأخذه لا يستخرجون علل أحكامه ومبادئها ، وبهذا يقتصرون على تفسير قول مجمل من أقوال أئمتها أو تعيين وجه معين لحكم يحتمـل وجهين . فإليهم المرجع في إزالة الخفـــاء والغموض الذي يوجد في أقوال الأئمة ،أحكامهم كالجصاص وأضرابه من علماء الحنفية .

الطبقة الرابعة ـ أهل الترجيح :

وهؤلاء يوازنون بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة ويرجحون بعضها على بعض من جهة الرواية ، أو من جهة الدراية،فيقولون هذا أصح رواية ، أو هذا أولى النقول بالقبـول ، أو هذا أوفق للقياس أو أرفق للناس . ومن هؤلاء القدوري وصاحب الهداية وأضرابهما من علماء الحنفية .

الطبقة الخامسة – اهل التقليد المحض :

ولكنهم يميزون بين روايات النوادر وظاهر الرواية ، وبين القوي من الأدلة والضعيف ، ومن هؤلاء أصحاب المتون المشهورة المعتبرة في مذهب أبي حنيفة كصاحب الكنز والوقاية ، فمن هذا يؤخذ أن جهود العلماء التشريعية في هذا العهد اتجهت إلى أقوال الأئمة وأحكامهم وأنهم بدل أن ينظروا في النصوص الشرعية وتعليلها والتوفيق بين ما ظاهره التعارض منها واستنباط الأحكام منها ، قصروا نظرهم على أقوال الأئمة وتعليلها والترجيح بين المتعارضات منها ، وبعد أن كان المسلمون في العهد السابق فيها عامة يُقَلِّدُون وأئمة يُقَلَّدُون صاروا كلهم في هذا العهد مُقَلِّدين . ونسي العلماء ما قاله أبو حنيفة فيمن سبقه من الفقهاء: هم رجال، ونحن رجال. ـ وما قاله مالك بن انس ـ :ما من أحد إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم ﷺ ، وقول الشافعي : « إذا صح الحديث فهو مذهبي » .

بوادر النشاط التشريعي الحديث

أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها وكلفتهم وضع قانون في المعاملات المدنية تكون مآخذه الفقه الإسلامي ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتمشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الأحكام العدلية) في سنة ١٢٨٦ هـ وصدر الأمر بالعمل به في سنة ١٢٩٢ هجرية وأخذوا فيه أحكام البيع بالشرط من مذهب ابن شبرمة . وهذه أول ثغرة في خط التقليد المحض للمذاهب الأربعة .

وفي مصر لما كثرت شكاوى الناس من التزام الحكم بمذهب أبي حنيفة في أحكام المحاكم الشرعية خطت الحكومة في سنة ١٩٢٠ م أولى الخطوات لتلافي هذه الشكاوى وأصدرت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الذي اشتمل على بعض أحكام في الأحوال الشخصية تخالف مذهب أبي حنيفة ولكنها لم تخرج عن مذاهب الأئمة الأربعة .